

Distr.
GENERALS/21612
23 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

AUG 29 1990



مجلس الأمن

UN/SA COLLECTION
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة
الى الامين العام من البعثة الدائمة لاييطاليا
لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاييطاليا لدى الامم المتحدة أطيب تحياتها الى الامين العام للأمم المتحدة ، وردا على مذكرته SCPC/7/90 تتشرف بأن تحيل ، بوصفها البعثة الدائمة للحكومة التي تتراأس الاتحاد الاوروبي في الوقت الحاضر ، نسخا من نظام المجلس (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) رقم ٩٠/٢٣٤٠ والمقرر رقم ٤١٤/٩٠ (الاتحاد الاوروبي للغم الحجري والصلب) الذي يحظر التجارة بين الاتحاد وبين العراق والكويت .

ويستثنى من النظام والمقرر سالف الذكر ما يلي :

- فيما يتعلق بالصادرات ، الادوية والمواد الغذائية المخصصة للأغراض الانسانية كجزء من عمليات المساعدة في حالات الطوارئ .
- وفيما يتعلق بالواردات ، المنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت أو القادمة من هذين البلدين قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وستكون البعثة الدائمة لاييطاليا لدى الامم المتحدة ممتنة اذا تفضلتم بإحالة نص هذه الرسالة ومرافقها الى اللجنة التي أنشئت وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

نيويورك ، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

(توقيع) فييري تراكلر

السفير

الممثل الدائم لاييطاليا

لدى الامم المتحدة

أولا

(القوانين التي يكون نشرها الزاميا)

نظام المجلس (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) رقم ٩٠/٢٣٤٠

المؤرخ في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠

بمنع التجارة بين الاتحاد وكل من العراق والكويت

إن مجلس الاتحادات الأوروبية ،

لما كانت الحالة الخطيرة الناجمة عن غزو العراق للكويت ، التزم قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ أدت الى اصدار اعه الاتحاد والدول الاعضاء فيه في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠ في اطار التعاون السياسي ، العراق للكويت بدون تحفظ وطلب انسحاب القوات العراقية من اراضي الكويت ، قيد أو شرط ، ومقرر يقضي اتخاذ اجراءات اقتصادية ضد العراق ،

ولما كان مجلس الأمن ، عندما واجه رفض العراق الامتثال للقرار اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ الذي فرض حظرا على العراق والكويت ،

ولما كان ينبغي منع التجارة بين الاتحاد وبين العراق والكويت الظروف ،

ولما كان الاتحاد والدول الاعضاء فيه قد وافقت على اللجوء الى صلا الاتحاد تنفيذ التدابير المتعلقة بالتجارة مع العراق والكويت تنفيذا م جميع ارجاء الاتحاد ، وهي التدابير التي تناولها قرار مجلس الأمن المتحدة ،

ولما كان من المستصوب تغادي تطبيق هذا النظام على الصادرات البلدين ، التي تم تمديرها قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ وتوريد البضائع المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الانسانية ،

وإذ يضع في اعتباره المعاهدة التي أنشأت الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وخاصة المادة ١١٢ من تلك المعاهدة ،

وإذ يضع في اعتباره اقتراح اللجنة ،

فقد اعتمد النظام التالي :

المادة ١

يحظر ما يلي اعتبارا من ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ :

- ١ - ادخال كل السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت أو القادمة من هذين البلدين إلى أراضي الاتحاد ؛
- ٢ - تصدير كل السلع أو المنتجات التي يكون مصدرها الاتحاد أو القادمة من الاتحاد إلى هذين البلدين .

المادة ٢

اعتبارا من التاريخ المشار اليه في المادة ١ ، يحظر ممارسة الأنشطة التالية في أراضي الاتحاد أو بواسطة طائرات وسفن تحمل علم دولة عضو بواسطة أي من رعايا المجلس :

- ١ - جميع الأنشطة أو المعاملات التجارية ، بما في ذلك جميع العمليات المتعلقة بالمعاملات التي تم ابرامها كليا أو جزئيا إذا كانت تستهدف أو تؤدي إلى تصدير سلع ومنتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت أو تكون قادمة من هذين البلدين ؛
- ٢ - بيع أو توريد جميع السلع أو المنتجات أيما كان مصدرها أو أيما كانت الجبهة القادمة منها :

- إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري في العراق أو الكويت ؛

- إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر لأغراض أي نشاط تجاري يجري في أراضي العراق أو الكويت أو يكون منشؤه هناك ؛

٣ - أي نشاط يستهدف أو يؤدي إلى ترويح هذه المبيعات أو التوريدات .

المادة ٣

١ - لا تنطبق المادة ١ (٣) والمادة ٢ (٢) على المنتجات المحددة في المرفق .

٢ - لا تحول المادة ١ (١) والمادة ٢ (١) دون ادخال السلع والمنتجات المشار اليها في المادة ١ (١) إلى أراضي الاتحاد إذا كان منشؤها العراق أو الكويت أو إذا كانت قادمة من هذين البلدين وتم تصديرها قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

المادة ٤

يبدأ نفاذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية .

تكون جميع أحكام هذا النظام ملزمة وتطبق بصورة مباشرة في جميع الدول الاعضاء .

صدر في بروكسل في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠

باسم المجلس

الرئيس

ج. دي ميكيليس

المرفق

قائمة المنتجات المشار إليها في المادة ٣ (١)

الف - المنتجات الطبية

وفقا للفصل ٢٩

جميع المنتجات التي لا تكون أسماؤها محل ملكية دولية أو لا تكون أسماؤها محل ملكية معدلة لدى منظمة الصحة العالمية .

٢٩٣٧ هورمونات طبيعية أو مركبة والمواد المشتقة منها المستخدمة أساسا كهرمونات ، وغيرها من مواد الستيرويد الذي يستعمل أساسا كهرمون .

٢٩٤١ المضادات الحيوية .

٣٠٠١ الغدد والاعضاء الاخرى المستخدمة لمعالجة الاعضاء المجففة ، سواء كانت مسحوقة أم لا ، مستخرجات الغدد أو الاعضاء الاخرى أو افرازاتها المستخدمة لمعالجة الاعضاء ، الهيبارين وأملاحه ، المواد البشرية أو الحيوانية الاخرى المعادة للأغراض العلاجية ، أو الوقائية ، التي لم تحدد أو تدرج في مكان آخر .

٣٠٠٢ دم الانسان ، دم الحيوان المعد لأغراض العلاج والوقائية أو تشخيص الأمراض ، مصل مضاد وكسور الدم الاخرى ، لقاحات وتكسينات ، والاحياء المجهرية (ما عدا الخميرة) والمنتجات المماثلة .

٣٠٠٣ الادوية (ما عدا السلع الواردة تحت البنود ٣٠٠٢ و ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) التي تتألف من دوائين أو أكثر . ومكونات تم خلطها لأغراض العلاج أو الوقائية ، ولم توضع في جرع محددة أو لم تعبأ للبيع القطاعي .

٣٠٠٤ الادوية (ما عدا السلع الواردة تحت البنود ٣٠٠٢ و ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) المؤلفة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة والمستخدمه لأغراض العلاج والوقائية ، إذا وضعت في شكل جرع محددة أو أعدت للبيع القطاعي .

٣٠٠٥ اللغافات وما شابه ذلك (مثل الضمادات واللققات والكمادات) المغنّاه أو المطلاه بالمواد الصيدلية أو المعدة للبيع القطاعي للأغراض الطبية أو الجراحية أو لطب الاسنان أو للأغراض البيطرية .

٣٠٠٦ المنتجات الصيدلية المحددة في الحاشية ٣ لهذا الفصل .

باء - المواد الغذائية

أي مواد غذائية معدّة للأغراض الانسانية كجزء من عمليات العون في حالات الطوارئ .

ثانيا

(قوانين نشرها غير الزامي)

المجلس

قرار مؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمنع التجارة
فيما يتعلق بالعراق والكويت ، اتخذه ممثلو
حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي
للغحم والصلب ، المجتمعين في إطار المجلس

(90/414/ECSC)

إن ممثلي حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي للغحم والصلب ، المجتمعين
في إطار المجلس ،

حيث أن الحالة الخطيرة الناشئة عن غزو العراق للكويت ، الذي كان موضوع
القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،
قد أدت الى صدور إعلان من جانب الاتحاد ودوله الاعضاء ، والذي اعتمد في ٤ آب/أغسطس
١٩٩٠ في إطار التعاون السياسي ، والذي يدين إدانة كاملة الغزو العراقي للكويت
ويطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من أراضي الكويت ، علاوة على
القرار القاضي باتخاذ تدابير اقتصادية ضد العراق ؛

وحيث أن مجلس الأمن ، في مواجهة رفض العراق الامتثال للقرار ٦٦٠ ، اتخذ
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يقضي بفرض حظر على التجارة مع
العراق والكويت ؛

وحيث أنه ، في هذه الظروف ، يجب منع التجارة فيما يتعلق بالعراق والكويت
في السلع الأساسية والمنتجات التي تشملها معاهدة الاتحاد الاوروبي للغحم والصلب ؛

وحيث أن الاتحاد ودوله الاعضاء اتفقوا على ضمان التنفيذ الموحد ، في جميع
انحاء الاتحاد ، للتدابير التي قررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التجارة
مع العراق والكويت ؛ وحيث أنه ، نتيجة لذلك ، تم اعتماد المادة رقم ٩٠/٢٣٤٠

.../...

المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ من لائحة المجلس (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والتي تمنع الاتحاد من التجارة فيما يتعلق بالعراق والكويت^(١) بغرض إدراج السلع الأساسية والمنتجات التي لا تشملها معاهدة الاتحاد الاوروبي للفحم والصلب ، وحيث أنه من الضروري اتخاذ قرار بشأن هذه المنتجات الانفة الذكر ،

وحيث أنه من المناسب تجنب أي حالة يؤثر فيها هذا القرار على الصادرات من هذين البلدين والتي تكون قد تمت قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وبالاتفاق مع اللجنة ،

قررنا ما يلي :

المادة ١

اعتبارا من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، يحظر ما يلي :

١ - ادخال أي سلع أساسية أو منتجات تشملها معاهدة الاتحاد الاوروبي للفحم والصلب ، يكون منشؤها العراق أو الكويت ، أو تكون آتية منهما ، في أراضي الاتحاد ؛

٢ - تصدير أي سلع أساسية أو منتجات تشملها المعاهدة المذكورة ويكون منشؤها الاتحاد ، أو تكون آتية منه ، الى البلدين المذكورين .

المادة ٢

اعتبارا من التاريخ المشار اليه في المادة ١ ، يحظر القيام بما يلي في أراضي الاتحاد أو عن طريق الطائرات أو السفن التي تحمل علم أي دولة عضو ، أو عن طريق أحد رعايا الاتحاد :

(١) انظر الصفحة ١ من هذه الصحيفة الرسمية .

١ - جميع الأنشطة أو المعاملات التجارية ، بما في ذلك جميع العمليات المتعلقة بالمعاملات التي تم إبرامها بالفعل أو التي تكون قد نفذت جزئيا ، والتي يكون هدفها أو من شأنها التشجيع على تصدير إحدى السلع الأساسية أو المنتجات التي تشملها معاهدة الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب والتي يكون منشؤها العراق أو الكويت أو تكون آتية منهما ؛

٢ - بيع أو توريد أي من السلع الأساسية أو المنتجات المشمولة بالمعاهدة المذكورة أيما كان منشؤها أو الجهة الآتية منها ؛

- إلى أي شخص طبيعي أو قانوني في العراق أو الكويت ،

- إلى أي شخص طبيعي أو قانوني آخر لفرض أي نشاط تجاري يتم القيام به في أراضي العراق أو الكويت أو من أراضيها ؛

٣ - أي نشاط يكون هدفه أو من شأنه تشجيع هذه المبيعات أو التوريدات .

المادة ٣

لا تمنع المادة ١ (١) والمادة ٢ (١) ادخال السلع الأساسية أو المنتجات المشار إليها في المادة ١ (١) والتي يكون منشؤها العراق أو الكويت ، أو تكون آتية منهما ، والتي يكون قد تم تصديرها قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، في أراضي الاتحاد .

المادة ٤

يسري نفاذ هذا القرار من تاريخ نشره في الصحيفة الرسمية للاتحادات الأوروبية .

حرر في بروكسل ، في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠

الرئيس

ج. دي ميكيليس
